المرفقات

مرفق[1]

قانون رقم 197 لسنه 1956

بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية

بأسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 10 من فبراير سنه 1953 .

وعلى القرار الصادر في 17 من نوفمبر سنه 1954 بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم 493 لسنه 1953 الخاص بإنشاء المجلس الدائم للخدمات العامة .

وعلى قرار ملس الوزراء الصادر في 23 من يونيه سنه 1954 الخاص بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية .

وعلى ما إرتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه على رئيس مجلس الوزراء .

أصدر القانون الأتي :

مادة 1- ينشأ مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية ويكون هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ويلحق بمجلس الوزراء وله فروع في الأقاليم .

مادة 2- يهدف المجلس إلى تحقيق أسباب القوة للشباب عن طريق التربية الرياضية والاجتماعية والقومية وشغل وقت الفراغ بما يعود على الوطن وعليه بالنفع .

ويضع سياسة عامة موحدة لها تتفق ومراحل حياة الفرد ، وعلى المجلس في سبيل ذلك أن يقوم :

1- بنشر التربية الرياضية بجميع أنحاء الجمهورية ووضع الأسس والمبادئ العامة لبرامج الألعاب والتربية الرياضية والاجتماعية

والإشراف على تنفيذ مشاريعها والعمل على النهوض بمستوى الألعاب الرياضية.

2- بالعمل على توفير واستكمال إمكانيات ووسائل التربية الرياضية والاجتماعية .

3- بالعمل على إعداد القادة اللازمين .

4-بالتنسيق بين نشاط الهيئات الأهلية والحكومية المعنية بشئون التربية الرياضية والاجتماعية وربطها بسياسة عامه موحدة .

5-ببحث اقتراحات الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بشأن المبالغ المطلوب إدراجها بميزانية مشروعات المجلس.

6- بإبداء الرأي في التشريعات الخاصة برعاية الشباب والتربية الرياضية وأقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالتربية الرياضية وحماية الشباب بما يكفل تنفيذ سياسة المجلس.

مادة 3- تكون قرارات المجلس بالنسبة إلى جميع الوزارات والمصالح والهيئات التي يضع سياستها ويشرف على تنفيذ هذه السياسة بها - ملزمة وواجبة التنفيذ ما دام قد صدق عليها الوزير المختص ، وإذا لم يصدق عليها يعرض الأمر - إذا رأى المجلس ذلك- على مجلس الوزراء اتخاذ ما يراه بشأنه.

ويعتبر القرار مصدقاً عليه من الوزير المختص إذا لم يبد اعتراضه عليه خلال خمسه عشر يوماً من تاريخ إبلاغه قرار المجلس .

مادة 4- للمجلس حق الإشراف على الهيئات الأهلية المعنية بشئون التربية الرياضية والاجتماعية والقومية ضماناً لتنفيذ سياسته.

مادة 5- يؤلف المجلس من :

أولاً : رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الوزراء(رئيساً).

ثانياً : وزراء التربية والتعليم والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية.

ثالثاً : سكرتير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس .

رابعاً: ممثلي الهيئات الحكومية الآتية :-

1- وزارة التربية والتعليم (ممثلة بثلاثة أعضاء).
2- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل (ممثلة بعضوين).
3- وزارة الشئون البلدية والقروية (ممثلة بعضوين).
4- وزارة الحربية (ممثله بعضوين).
5- وزارة الداخلية (ممثله بعضوين).
6- وزارة الإرشاد القومي (ممثله بعضو واحد).
7- وزارة الصحة (ممثله بعضو واحد).
8- وزارة المالية والاقتصاد (ممثله بعضو واحد).

ويعين هؤلاء باتفاق رئيس المجلس والوزير المختص .

9- رئيس الاتحاد الرياضي العام للجامعات المصرية والأزهر .

خامساً : عدد من الأعضاء لا يجاوز عشرة يختارون من بين المهتمين بشئون التربية الرياضية وشغل وقت الشباب ويعينون بقرار من رئيس المجلس – وتكون مدة عضويتهم بالمجلس ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعينهم ويجوز أن يكون من بينهم متفرغون .

ويقرر مجلس الوزراء المكافأة السنوية التي تمنح لكل من أعضاء المجلس .

مادة 6- يؤلف المجلس من بين أعضائه وغيرهم لجاناً تختص كل منها بناحية من نواحي نشاطه ويقوم المجلس بمراجعة أعمال هذه اللجان والتنسيق بينها .

مادة 7 – يقدم المجلس تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاطه ومشروعاته وما تم تنفيذه منها إلى مجلس الوزراء في موعد غايته أول أكتوبر من كل سنه

مادة 8- على الوزارات والمصالح والإدارات الحكومية والهيئات المؤسسات الأهلية أن تزود المجلس ولجانه بما يطلبه من تقارير وبحوث وبيانات تتصل بعملها.

مادة 9 – في الأحوال التي تقوم فيها الحكومة أو الهيئات الأهلية بتنفيذ مشروع من مشروعات المجلس او البرامج التي يضعها يكون للمجلس في هذه الأحوال حق الاتصال المباشر بالموظفين القائمين بالتنفيذ للإستيثاق من حسن سير العمل.

مادة 10 – يكون للمجلس ميزانية مستقلة للمشروعات والمهايا والمكافآت وأعمال الإدارة والسكرتارية وتكاليف البحوث والدعاية والاتصالات والدراسات التي يقوم بها أعضائه أو اللجان التي تؤلفها أو الأعمال التي يشترك فيها المجلس أو يعهد بها الى الغير وتلحق بميزانية الدولة.

مادة 11- يختار المجلس سكرتيرة فنية وأخرى إدارية ويقدر المكافآت التي يمنحونها وتقوم السكرتيرة تحت إشراف السكرتير العام بمعاونة المجلس ولجانه في أداء مهمته.

مادة 12 : يضع المجلس اللائحة الداخلية لتنظيم أعماله ولجانه واللائحة الإدارية والمالية ويقرها مجلس الوزراء.

مادة 13 – على جميع الوزراء كلاً فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة في 21 رمضان سنه 1375 هـ الموافق 2 مايو سنه 1956 .

رئيس مجلس الوزراء

خاتم (جمال عبد الناصر حسين)

تابع مرفق[1]
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 497 لسنه 1979
في شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنه 1963 .

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم 77 لسنه 1975 .

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنه 1978 .

وعلى قانون رقم 51 لسنه 1978 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم 43 لسنه 1979 .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 317 لسنه 1977 بتنظيم قطاع الشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 98 لسنه 1979 بتعديل تبعية واختصاصات بعض المجالس والهيئات.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 267 لسنه 1979 بتشكيل الوزارة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707 لسنه 1979 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلي .

وعلى موافقة مجلس الوزراء.

وبناءً على ما رآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة (1) : تنشأ هيئة مادة عامة تسـمى المجلـس الأعلـى للشـباب والرياضة. تتبع وزير الدولة للشباب والرياضة ويكون مقرهـا مدينـة القاهرة.

مادة (2) : يهدف المجلس إلى التوفير للنمـو المتكـامل . والإرتقـاء بالمستوى الصحي والنفسي والاجتماعي للنشء والشباب عـن طريـق النشاطات المختارة الرياضية والاجتماعية والفنية والثقافية. مع التركـيز على دعم وتأصيل القيم الروحية والدينية والسلوك والخلق الإجتمـاعي والديمقراطي وتنظيم استثمار أوقات الفراغ والطاقة الخلاقة لدى النـشء والشباب لما فيه خدمه الفرد والمجتمع.

ويقوم المجلس في سبيل تحقيق هذا الهدف وفي إطار السياسـة العامـة للدولة بمباشرة الإختصاصات الآتية:-

1- رسم السياسة العامة لرعاية النشء والشباب في مراحـل نمـوه المتتالية ومختلف قطاعاته لكلا الجنسين ، ووضع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة والعمل على تنسيق المشروعات الموضوعة فـي هذا الشأن وتكاملها بين الوزارات والأجهزة والهيئات المعنية بشئون النشء والشباب والرياضة في جميع المستويات .

2- وضع الخطط والبرامج والمشروعات الداخليـة فـي نطـاق السياسة العامة المشار إليها فـي البنـد السـابق ومباشـرة تنفيـذ المشروعات ذات المستوى القومي منـها. والمشـروعات الجديـدة التجريبية وعلى الأخص ما يتعلق بتوفير وإعـداد وتنميـة القـادة والإشراف على تنظيم العروض الشبابية والرياضية والمـهرجانات والاحتفالات وتنظيم المسابقة في مختلف المسابقات الدينية والقومية.

3- تقدير التمويل اللازم لتنفيذ وتنمية خطط ومشروعات وبرامـج رعاية النشئ والشباب والرياضة بالمستويات القوميـة والمركزيـة

والمحلية ، الحكومية والأهلية ، ووضع المعايير اللازمة لترشيد الإنفاق وتقييم العائد منه في ضوء الأولويات المرتبطة بالأهداف .

4- وضع سياسة تمثيل جمهورية مصر العربية في الخارج في مجالات أنشطة النشء والشباب والرياضة ، وتنظيم سفر النشء والشباب والرياضيين والعاملين بالخارج تنفيذاً لهذه السياسة وتنظيم وتنمية علاقة النشء والشباب الخارجية ورعاية المبعوثين في هذه المجالات.

5- متابعة وتقييم ما يتقرر تنفيذه من خطط ومشروعات وبرامج وخدمات رياضية وشبابية على جميع المستويات بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية القومية والمركزية والمحلية الحكومية والأهلية.

6- تنظيم الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية والنشء والشباب في مجال إختصاص المجلس .

7- الموافقة على قبول الإعانات والهبات والتبرعات والمساعدات المالية والعينية التي تقدم للمجلس من الأشخاص او الجهات أو الهيئات المصرية والأجنبية والدولية.

8- اقتراح التشريعات بالنشء والشباب والرياضة .

يضع المجلس اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله وتيسير مباشرته لاختصاصاته وله أن يتخذ من القرارات ما يراه محققاً لأغراضه.

مادة (3) : يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة على الوجه الأتي :-

- وزير الدولة للشباب والرياضة رئيساً

- عضوية كلاً من :

1- الوزراء الأتي بيانهم أو من ينيبونهم وهم وزراء :

التعليم والبحث العلمي.

الشئون الاجتماعية والتأمينات.

الأوقاف
الداخلية
الدولة للحكم المحلي
الزراعة
الصحة
الصناعة
القوى العاملة والتدريب
الوزير المختص بشئون الثقافة والإعلام
ب- مساعد وزير الدفاع.
ج- أمين عام المجلس الأعلى للشباب والرياضة
د- أمين المجلس القومي المختص الذي تدخل في مهامه شئون الشباب والرياضة وأمين المجلس الأعلى للجامعات.
هـ- ممثلين للهيئات الخاصة للشباب والرياضة يعينان بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .
و- خبيرين متخصصي في مجالات التربية يعينان بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.
ز- أربعة خبراء من المهتمين بالعمل الشبابي والرياضي يعينون بقوار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.
ح- رؤساء الأجهزة والقطاعات بالجهاز الوظيفي بالمجلس.
كما يجوز حضور ممثلين للشباب والمرآة وغيرهم لاجتماعات المجلس بدعوى من رئيسة.

مادة (4) : يجتمع المجلس بدعوى من رئيسه ثلاثة مرات سنوياً على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وترفع قرارات المجلس إلى وزير الدولة للشباب والرياضة لاعتمادها وتبلغ بعد ذلك إلى الوزارات والأجهزة والهيئات المركزية والمحلية المعنية لتنفيذها .

مادة (5) : يكون للمجلس لجنة دائمة للتخطيط العام برئاسة المجلس ، كما يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة طبقاً لما تدعو إليه الحاجة – يوكل إليها ببعض مهامه .

ويصدر بتشكيل لجان المجلس وتحديد اختصاصاتها وتنظيم الاجتماعات بالأعمال الداخلية للمجلس ولجانه قرار من رئيس المجلس .

مادة (6) : يكون للمجلس جهاز وظيفي لمعاونته في مباشرة اختصاصاته ويتكون على النحو الأتي:-

أولاً : قطع الأجهزة التي تتبع الوزير مباشرة.

ثانياً : الأمانة العامة للمجلس .

ثالثاً : جهاز الشباب .

رابعاً: جهاز الرياضة .

خامساً : قطاع الطلائع .

سادساً : قطاع إعداد القادة.

سابعاً : قطع الشئون المالية والإدارية.

ويصدر بالتنظيم التفصيلي للجهاز والوظيفي وتوزيع الاختصاصات بين وحداته قرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

مادة (7) : يكون للجهاز الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ، ولرئيسه السلطات والصلاحيات المخولة لوزارة الشباب ووزير الشباب في القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في مجالات رعاية النشء والشباب والرياضة.

مادة (8) : يكون للمجلس الأعلى للشباب والرياضة موازنه خاصة تعد على نمط الهيئات العامة طبقاً لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم 53 لسنه 1973 .

مادة (9) : ينشأ مجلس للشباب والرياضة بكل محافظة ، ويشكل برئاسة المحافظ وعضوية مسئولي أجهزة الوزارات والهيئات الممثلة في تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة الموجودة بالمحافظة ، وثلاثة من الخبراء والمهتمين بشئون النشء والشباب والرياضة ، ويصدر بتشكيل المجلس وتعيين خبراءه قرار من المحافظ المختص ، ويكون مدير مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة أميناً للمجلس.

ويتولى المجلس تنفيذ سياسات وخطط المجلس الأعلى في نطاق المحافظة والتنسيق بين النشاطات المختلفة للهيئات المعنية داخل نطاق المحافظة.

ويكون للمجلس لجنة للتخطيط العام على مستوى المحافظة تشكل من بين أعضائه برئاسة المحافظ ، كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم اللجان التي تعاونه في تنفيذ أعماله.

مادة (10) : تنشأ مديرية للشباب والرياضة بكل محافظة تتولى مباشرة الإختصاصات المقررة للجهاز الوظيفي للمجلس الأعلى في نطاق المحافظة وتدرج اعتماداتها في فرع مستقل في موازنة المحافظة ، وتشكل المديرية بقرار من المحافظ المختص من العاملين بأجهزة الشباب والرياضة بالمحافظة ومن غيرهم .

ويصدر بتنظيم المديرية وفروعها وتحديد اختصاصات أجهزتها وتعين قرار من وزير الدولة للشباب والرياضة بالاتفاق مع المحافظ المختص.

مادة (11) : ينشأ بقرار من المحافظة مجلس للشباب والرياضة بكل حي ومركز ويشكل برئاسة رئيس الحي أو المركز وعضوية مسئولي الأجهزة الممثلة في تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة الموجودة

في الحى أو المركز ويكون فرع مديرية الشباب والرياضة بالحي أو المجلس أو الجهاز الوظيفي لهذا المجلس.

وتتولى مجالس الأحياء والمراكز للشباب والرياضة- كلاً في حدود اختصاصاته تنفيذ سياسة وخطط المجلس الأعلى ومجلس المحافظة للشباب والرياضة .

مادة (12) : تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الخاصة بجهاز الشباب وبجهاز الرياضة وغيرهم من العاملين في ميدان الشباب والرياضة الذين يختارهم وزير الدولة للشباب والرياضة للعمل في الجهاز الوظيفي للمجلس إلى موازنة المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

مادة (13) : يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم 317 لسنه 1977 بتنظيم قطاع الشباب والرياضة ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (14) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في 7 المحرم سنه 1400 الموافق 27 نوفمبر 1979

(أنور السادات)

صورة مرسلة إلى أمين عام مجلس الوزراء

(مستشار . عادل محمود عبد الباقي)

مرفق [2]
قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم 384 لسنه 1956
بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

بأسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم 49 لسنه 1945 الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية المعدل بقانون رقم 357 لسنه 1952 .

وعلى القانون المدني

وعلى القانون رقم 152 لسنه 1949 بشأن الأندية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم 66 لسنه 1951 بشأن الجمعيات .

وعلى القانون رقم 4 لسنه 1952 بإجراء شهر نظم الجمعيات والمؤسسات .

وعلى ما إرتآه مجلس الدولة.

قرر القانون الآتي

مادة 1- يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة 2- تسري أحكام القانون المرافق على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون ويجب عليها تعديل نظامها وطلب شهره بالتطبيق لأحكامه خلال سنه من تاريخ العمل به وإلا جاز حلها بقرار من الوزير المختص.

مادة 3 – استثناء من أحكام المادة العاشرة من القانون المرافق تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه.

مادة 4 – تعتبر مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام القائمة وقت العمل بهذا القانون وكذلك هيئاتها التنفيذية منحله وتجب إعادة تشكيلها وفقاً لأحكام القانون المرافق في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ شهرها .

مادة 5– تستمر مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام القائمة وقت العمل بهذا القانون وهيئاتها التنفيذية في مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجالس والهيئات الجديدة .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة خلال هذه المدة تعين مدير أو مجلس مؤقت من بين أعضاء تلك الجمعيات .

مادة 6 – تلغى المواد من 54 إلى 80 من القانون المدني والقوانين رقم 49 لسنه 1945 ، 66 لسنه 1951 ، 4 لسنه 1952 المشار إليها وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة 7– ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في 24 ربيع الأول سنه 1376 الموافق 29 أكتوبر 1956 .

جمال عبد الناصر

مرفق[3]
القانون 26 لسنة 1965
بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب

بأسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه .

مادة 1: يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب.

ولا تسرى فى شأن هذه الهيئات أحكام القانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما لا تسرى أحكام القانون المرافق على أوجه النشاط المختلفة فى المدارس والمعاهد والجامعات .

مادة 2: يجب على الهيئات لخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها وطلب شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال سنه من تاريخ العمل به .

ولا تحصل رسوم لاعادة الشهر بالنسبة للهيئات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة 3: استثناء من أحكام المادة 104 من القانون المرافق تقوم وزارة الشباب بإعادة أجراء الشهر خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه .

مادة 4: على كل هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب : أعيد شهر نظامها بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، ان تعيد تشكيل مجلس أدارتها وفقا لنظامها المعاد شهره: وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام إعادة الشهر ، ويجوز لوزارة الشباب منح بعض هذه الهيئات مهلة أخرى .

مادة 5: تستمر مجالس ادارة الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعايـــة الشباب القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها بصفة مؤقتـة الّى ان يتم تشكيل المجالس الجديدة .

مادة 6: تسرى أحكام القانون رقم 152 لسنه 1949 بشأن الأندية ، علـــى الأندية الرياضية ، وذلك فيما لا يتعارض منها مع نصوص هذا القانون.

مادة 7 : يلغى القانون رقم 129 لسنه 1963 ، فى شأن اللجنة الأولمبيـــة واتحادات اللعبات الرياضية ، والقانون رقم 77 لسنة 1964 فـــى شـــأن تنظيم حركة الكشافة والمرشدات وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة 8 : لوزير الشباب اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة 9 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تـــاريخ نشرة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 6 صفر 1385 (6 يونية سنة 1965) .

(جمال عبد الناصر)

مرفق[4]
قانون رقم 41 لسنة 1972
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1965
بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ن وقد أصدرناه :

مادة 1: يعمل باحكام القانون المرافق فى شئون الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب .

ولا تسرى فى شأن هذه الهيئات احكام القانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما لا تسرى احكام القانون المرافق على أوجه النشاط المختلفة فى المدارس والمعاهد والجامعات .

مادة 2 : على الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها وطلب شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وذلك اذا كان نظامها المشهر الحالى يتعارض مع هذا القانون .

ولا تحصل رسوم لاعادة الشهر بالنسبة للهيئات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة 3 : استثناء من أحكام المادة (97) من القانون المرافق تقوم الجهة الادارية المختصة باعادة اجراء الشهر خلال ستة اشهر من تاريخ طلبه .

مادة 4 : على كل هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب اعيد شهر نظامها بالتطبيق لاحكام هذا القانون ان تعيد تشكيل مجلس ادارتها وفقا لنظامها المعاد شهره اذا كان تشكيله الحالى يتعارض

مع هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اتمام اعادة الشهر ، ولهذه الهيئات اذا تعذر عليها ذلك ان تتقدم للجهة الادارية المختصة بطلب مهلة اخرى لا تزيد على المهلة السابقة للاسباب التى تبينها فى الطلب .

مادة 5 : مع مراعاة ما تنص عليه المادة السابقة تستمر مجالس ادارة الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة الى ان يتم تشكيل المجالس الجديدة .

مادة 6 : تسرى أحكام القانون رقم 152 لسنة 1949 بشأن الأندية ، على الأندية الرياضية ، وذلك بما لا يتعارض منها مع أحكام هذا القانون .

مادة 7 : يلغى القانون رقم 129 لسنة 1963 فى شأن اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية ، بالقانون رقم 77 لسنة 1964 فى شأن تنظيم حركة الكشافة والمرشدات وكل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة 8 : للجهة الادارية المختصة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة 9 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى 15 شعبان سنه 1392 (23 سبتمبر سنة1972)

(أنور السادات)

صورة مرسلة الى المجلس الأعلى للرياضة

أمين عام مجلس الوزارة

(أحمد صلاح الدين عفيفى)

صورة طبق الأصل ،

مرفق[5]
قانون رقم 77 لسنة 1975
بإصدار قانون بشان الهيئات الخاصة للشباب والرياضة
المعدل بالقانون (51) لسنة 1978م

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة 1 : يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

ولا تسرى فى شأن هذه الهيئات احكام القانون رقم 32 لسنة 1964 فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما لا تسرى أحكام القانون المرافق على أوجه النشاط المختلفة فى المدارس والمعاهد والجامعات .

مادة 2 : على الهيئات الأهلية لرعاية الشباب الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون اعادة شهر نظامها بالتطبيق لأحكامه خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به ، والا جاز للجهة الادارية المختصة حل مجلس الادارة او حل الهيئة .

ولا تحصل رسوم لاعادة الشهر بالنسبة للهيئات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة 3 : تجرى الجهة الادارية المختصة اعادة الشهر المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه ، وذلك استثناء من احكام المادة (14) من القانون المرافق .

مادة 4 : على كل هيئة من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة خلال ستة أشهر من تاريخ اعادة شهر نظامها بالتطبق لأحكام هذا القانون .

ان تعيد تشكيل مجلس ادارتها اذا كان تشكيله القائم يتعارض مع هذا القانون .

ويجوز للجهة الادارية المختصة اطالة هذه المهلة بما لا يتجـــاوز مدتها بناء على طلب الهيئات المذكورة اذا تعذر عليها اعـــادة التشـــكيل خلالها ومع ذلك يكون اعادة تشكيل مجـــالس ادارة كـــل مـــن اللجنـــة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية خلال ستة أشهر من تاريخ انتـــهاء الدورة الأولمبية القائمة وذلك استثناء من احكام المـــادة 62 مـــن هـــذا القانون .

مادة 5 : مع مراعاة أحكام المادة السابقة تستمر مجالس ادارات الـهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة القائمة وقت العمل بهذا القـــانون فـــى مباشرة أعمالها بصفة مؤقته الى ان يتم تشكيل المجالس الجديدة .

مادة 6 : تسرى على الأندية الرياضية فيما لا يتعارض مع أحكام هـــذا القانون أحكام القانون رقم 152 لسنة 1949 بشأن الأندية .

مادة 7 : تلغى القوانين أرقام 129 لسنة 1964 فى شأن اللجنة الأولمبيـــة واتحادات اللعبات الرياضية ، 77 لسنة 1964 فى شأن تنظيـــم حركـــة الكشافة والمرشدات ، 26 لسنة 1965 لسنة 41 لسنة 1972 كما يلغى كـل نصل يخالف احكام هذا القانون .

مادة 8 : يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القـــانون وتحديد الجهة الادارية المختصة .

مادة 9 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا مـــن تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى 17 رجب ســـنة 1395 (26 يونيـــه 1975)

أنور السادات

مرفق[6]
تكملة للقانون رقم 51 لسنة 1978
المعدل للقانون 77 لسنة 1975

(المادة الثالثة)

تقوم الجهة الادارية المركزية بوضع أنظمة أساسية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وتعديلاته تعتمد بقرار من الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور تعديلات هذا القانون ، ويعمل بها من تاريخ صدورها .

(المادة الرابعة)

تستمر مجالس ادارات الهيئات الخاصة للشباب والرياضة القائمة وقت العمل بتعديلات هذا القانون فى مباشرة أعمالها حتى نهاية المدة المقررة لها بنظمها الأساسية على أن يعاد تشكيل تلك المجالس بالتطبيق للنظم الأساسية المعدلة الصادرة وفقا لتعديلات هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى 19 شعبان سنة 1398 (24 يوليه سنة 1978)

أنور السادات

مرفق[7]

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة للحكم المحلى
وزير الدولة

قرار
وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية
رقم (200) لسنة 1975
بتفويض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة
فى بعض الإختصاصات

وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

بعد الاطلاع على القانون رقم 43 لسنة 1967 فى شأن التفويض فى الاختصاصات .

وعلى القانون رقم 77 لسنة 1975 باسدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة.

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 1711 لسنة 1974 بتبعية المجلس الأعلى للشباب والرياضة الى وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية

قرر

(المادة الأولى)

يفوض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة فى اصدار قرارات اعتماد التنظيم الأساسية للهيئات الأهلية للشباب والرياضة .

(المادة الثانية)

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القاون فى الوقائع المصرية .

فى 22 / 10 / 1975 .

وزير الدولة للحكم المحلى

والتنظيمات الشعبية

(محمد حامد محمود)

مرفق[8]
قرار
وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية
رقم 201 لسنة 1975
بتحديد الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق
أحكام القانون رقم 77 لسنة 1975

وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

بعد الاطلاع على القانون رقم 77 لسنة 1975 باصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

قرر

المادة الأولى

فى تطبيق أحكام القانون رقم 77 لسنة 1975 المشار اليه تعتبر مديرية الشباب فى كل محافظة هى الجهة الادارية المختصة بدائرة المحافظة .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى : 25 / 10 / 1975 م

وزير الدولة للحكم المحلى
والتنظيمات الشعبية
(محمد حامد محمود)

مرفق[9]

المجلس الأعلى للشباب_والرياضة بسم الله الرحمن_الرحيم

قرار رقم2لسنة1977

وزير الدولة للحكم المحلى والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية

بعد الأطلاع على القانون رقم 77 لسنة 75 بشأن الهيئات الأهليـــة لرعاية الشباب والرياضية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 867 لسنة 76 بتشكيل الوزارة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 317 لسنة 77 بتنظيـــم قطـــاع الشباب والرياضة.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 780 لسنة 77 بتعيين الســيد / عبد العزيز الشافعى رئيسا لجهاز الرياضة .

قرر

المادة الأولى

يعتبر جهاز الرياضة الجهة الادارية المركزية فى تطبيق أحكام القـانون رقم 77 لسنة 1975 بشان الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضـــة ، وذلك فيما يختص باللجنة الأولمبية .. وأتحادات اللعبـــات الرياضـــة .. والأندية والهيئات الرياضية .. كما تعتبر مديرية الشـــباب والرياضيـــة بالمحافظة هى الجهة الادارية المحلية المختصة .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ،،،

وزير الدولة للحكم المحلى والشباب

والتنظيمات الشعبية والسياسية

توقيع

محمد حامد محمود

تحريرا فى : 29 / 8 / 1977

مرفق (10)
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

القرار الوزارى رقم 253 لسنة 1958
فى شأن اللائحة الموحدة لاتحادات اللعبات الرياضية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أغسطس سنة 1939 بانشاء وزارة الشئون الاجتماعية وتحديد اختصاصاتها .

وعلى القانون رقم 384 لسنة 1956 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 409 لسنة 1957 باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 384 لسنة 1956 .

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ 2 نوبمبر سنة 1957 باعتبار اتحادات اللعبات الرياضية فى الجمعيات ذات النفع العام .

وعلى نظام اتحادات اللعبات الرياضية للأقليم الجنوبى المرافق والذى تنص المادة 32 منه على ان يكون بمجلس ادارة الاتحاد ثلاثة أعضاء يمثلون الجهات الادارية التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

قرر :

مادة 1 : يعتمد نظام اتحادات اللعبة الرياضية للاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة المرافق.

مادة 2 : تحدد اختصاصات السلطة العامة التى تتمتع بها هذه الاتحادات بعد شهر على الوجه الآتى :

(أ) عدم جواز الحجز على الأموال الثابتة المملوكة للاتحادات الاقليمية للعبات الرياضية .

(ب) عدم جواز الحجز على الأموال المنقولة للاتحادات المشار اليها الا بترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(ج) لا يجوز تملك أموال الاتحادات بمضى المدة .

(د) يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل نزع الملكية للمنفعة العامة التى تقوم بها تلك الاتحادات.

مادة 3 : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية.

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

تحريراً فى 11 / 9 / 1958

مرفق (١١)

خوفا من الاختطاف فى بطولة العالم للاندية فى البرازيل:

مانشيستر يونايتد يؤمن على لاعبيه بـ ١٦٠ مليون دولار!

كان قبول مانشيستر يونايتد لفكرة الاشتراك فى بطولة كاس العالم للاندية التى تقام لاول مرة فى البرازيل فى يناير المقبل تحت رعاية الاتحاد العالمى لكرة القدم «الفيفا» بمثابة لعنة فى وجه الكثيرين من عشاقه فى انجلترا، والسبب انه ضحى من اجل الاشتراك فى هذه البطولة ببطولة اهم من وجهة نظر جمهوره وهى بطولة كاس الاتحاد الانجليزى. مانشيستر يونايتد اعلن انسحابه من هذه البطولة حتى يعطى لنفسه المجال للاشتراك فى بطولة العالم.

وحتى الان لم تهدأ العاصفة.

فهناك من يؤكد أن مانشيستر يونايتد خضع لضغوط قوية من اتحاد الكرة الانجليزى من اجل الاشتراك فى بطولة كاس العالم للاندية على سبيل الدعاية لانجلترا ولارضاء اتحاد الكرة الدولى من اجل تسهيل اختيار انجلترا كمنظمة لبطولة كاس العالم عام ٢٠٠٦ إلا أن اتحاد الكرة نفى ذلك بشدة.

لكن المشكلة ثارت من جديد عندما تسربت اخبار ان مانشيستر يونايتد قرر ان يؤمن على لاعبيه الذين سيشاركون فى بطولة كاس العالم للاندية فى العاصمة البرازيلية ريودى جانيرو ضد اخطار الخطف!

واكدت الانباء ان مانشيستر يونايتد اضطر للجوء لهذا الحل بعد أن عرف ان البرازيل من اخطر البلاد فى العالم والتى يمكن ان يتعرض فيها لاعبو كرة القدم إلى الخطف من بعض العصابات التى تخصصت فى هذا الامر بحثا عن تعويضات ومادية مالية تقدر بالملايين.

واكدت الانباء الواردة من مانشيستر يونايتد ان اجتماعا عقد بالفعل بين ادارة النادى وبين البرج المتخصص فى التامين ضد اخطار الخطف فى اجر البنوك الكبرى فى لندن وتم التفاوض على المبلغ الذى سيتم التامين به على اللاعبين والمبلغ بمفاجأة فسيدفع النادى ماقيمته ١٦٠ الف دولار كتامين على اللاعبين خلال اسبوعين هى مدة اقامتهم فى البرازيل.

وستكلف قيمة التامين ١٦٠ مليون دولار يحصل عليها النادى فى حالة تعرض اى لاعب للخطف وتم ضمن بنود الاتفاق تفاصيل المبالغ المقترحة على سبيل الفدية فى حالة ابرام التفاوض بين شركة التامين والمختطفين.

ويقول واحد من مشجعى مانشيستر يونايتد: الايكفى اننا خسرنا الاشتراك فى بطولة كاس الاتحاد الانجليزى اننا الان نعوض اهم لاعبينا للخطر بلعبهم فى البرازيل.

ويقول الخبير المالى روبرت ويلز: من حق مانشيستر يونايتد ان يفعل ذلك الان فاللاعبون هم راس المال الحقيقى للنادى وبدونهم لايساوى النادى اى شىء، وتهيط اسهمه فى البورصة الى ادنى مستوى لها.

ورئيس التحرير الرسمى باسم مانشيستر يونايتد ان يؤكد الخبر ولكنه قال ان حساسية الموضوع تمنعه فقط من التعليق عليه فى هذا الوقت بالذات.

وهتن بزمن اتحاد الكرة الانجليزى مستيقن تماما فى هذا الامر اصدر بيانا قال فيه: ان الامر فى النهاية راجع لمانشيستر يونايتد فى مسالة الاشتراك او عدم الاشتراك فى هذه البطولة.

وتذكر التقارير المقبلة من البرازيل ان هناك حالات كثيرة تعرض لها نجوم العالم للاختطاف فى بعض مدنها.

آخر هذه الحوادث ماتعرض لها النجم العالمى بيليه منذ ٤ اشهر عندما احاطت سيارته فى سان باولو مجموعة من البلطجية واحتجزوه فيها لعدة ساعات وافرجوا عنه فور تاكدهم من انه بيليه «الجوهرة السوداء».

ومنذ عامين اختفت سيارة النجم البرازيلى روماريو وفى عام ١٩٩٤ احتجزت احدى العصابات والد روماريو وطالبت بفدية تقدر بحوالى مليونى دولار إلا انهم فى النهاية افرجوا عنه بلا اية مشاكل!

لندن - مكتب الأهرام

مرجع رقم (22)

مرفق(12)

فى ١٠٠ سنة ٤ حكام مصريين شاركوا فى نهائيات كأس العالم

٤ حكام مصريين هم الذين شاركوا فى تحكيم نهائيات كأس العالم لكرة القدم منذ بدايتها وحتى الآن وهم:

● على قنديل.. أول وآخر حكم مصرى يشارك فى ادارة مباريات كأس العالم مرتين متتاليتين الأولى فى كأس العالم لندن ٦٦ عندما شارك ولأول مرة كحكم مصرى وافريقى يشترك فى تحكيم نهائيات كأس العالم والثانية بالمكسيك عام ١٩٧٠ وقد تم اختياره واحدا ضمن ٢٢ حكما دوليا أطلق عليهم الاتحاد الدولى لقب «صفوة الحكام» وذلك لادارته عشر مباريات دولية باقتدار. عمل على قنديل حكما طوال ٢٢ سنة منذ عام ٤٨ وحتى عام ١٩٧٠ وكرمه الرئيس عبدالناصر.

● مصطفى كامل محمود.. أحسن حكم فى افريقيا عام ١٩٧٣ وعمل محاضرا دوليا بالاتحاد الدولى لكرة القدم والاتحاد الافريقى والعربى وعضوا بلجنة الحكام بالاتحاد العربى لكرة القدم منذ عام ٧٤، حكما دوليا منذ عام ١٩٧٤ وتم اختياره لتحكيم نهائيات كأس العالم بألمانيا عام ٧٤ وحصل على وسام الرياضة من الطبقة الأولى عام ١٩٧٧.. وعمل عضوا عاملا باتحاد حكام انجلترا ومنسقا عاما لبطولات الاتحاد الافريقى لكرة القدم. شارك فى تنظيم دراسات ودورات التحكيم فى الاتحادات الأوروبية والافريقية ـ الآسيوية.

● جمال الغندور.. هو الحكم الثالث فى تحكيم نهائيات كأس العالم من الحكام المصريين وكان بحق سفيرا كبيرا فقد أدار مباريات كأس العالم عام ٩٨ بفرنسا بمهارة واقتدار وقام بتحكيم مباراة الدور قبل النهائى.

● الحكم الرابع فى تاريخ تحكيم نهائيات كأس العالم من الحكام المصريين هو الحكم حسن عبدالمجيد وشارك فى تحكيم مباريات نهائيات كأس العالم بأمريكا عام ٩٤ كمراقب خط.

مرجع رقم (21)

مرفق(13)

بهدوء

بقلم: إبراهيم نافع

حرب أكتوبر ٥ والأخيرة

اقتصاد مصر.. من الهزيمة والخراب إلى العبور والانطلاق!

مثلما كان العبور فى اكتوبر ١٩٧٣ عملا خالدا فى تاريخ مصر الحديث كان اقتحام مصر فى عهد الرئيس مبارك مرحلة العبور الاقتصادى والخروج من عنق الزجاجة عملا آخر لا يقل عظمة عن عبور قناة السويس، ولا يقل أثرا!

وإذا كانت القيادة المصرية قد اختارت التمهيد لتطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى، او العبور الاقتصادى، من خلال إعادة بناء وتطوير البنية الأساسية، فإن هذه العملية التى بدأت خلال الثمانينيات وتواصلت خلال التسعينيات قد تكلفت مبالغ طائلة تبلغ قرابة ٢٠٠ مليار جنيه مصرى، ورفعت مستوى البنية الأساسية فى مصر إلى واحد من أعلى المستويات فى الدول النامية، وهى على كل الأحوال بنية أساسية جيدة، وتشكل بمستواها الراهن عنصرا ملائما لتنشيط الاستثمارات المحلية، وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

مرجع رقم (23)

مرفق(14)

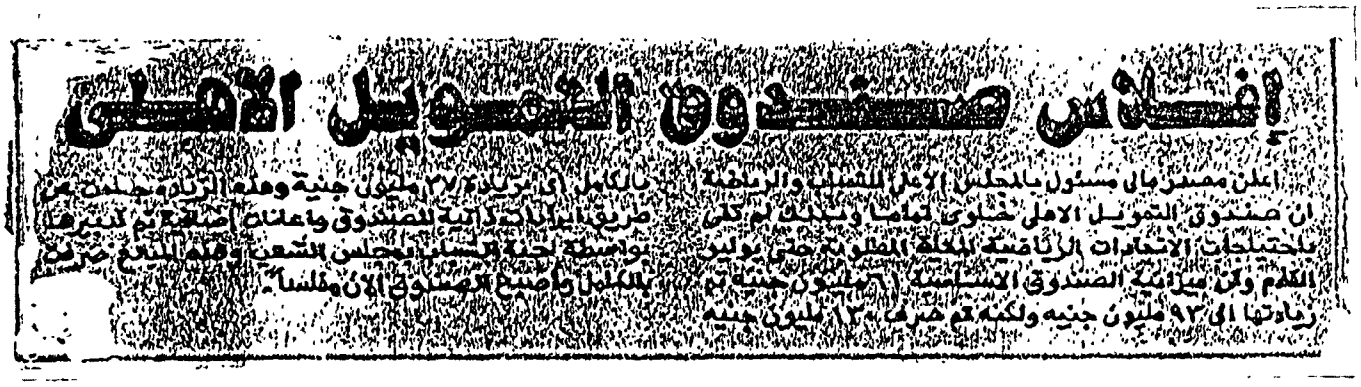

إفلاس صندوق التمويل الأهلي

أعلن مصدر مالي مسئول بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة أن صندوق التمويل الأهلي خلوي تماما وتدينه لم كل طلبات الاتحادات الرياضية المختلفة المطلوبة حتى يوليو القادم وأن ميزانية الصندوق الأساسية (٦ مليون جنيه تم زيادتها الى ٩٣ مليون جنيه ولكنه تم صرف ١٣٠ مليون جنيه بالكامل أي بزيادة ٣٧ مليون جنيه وهذا الرقم حصلت عن طريق ايداعات دائنة للصندوق وأعلنت إفلاسه تم تبريره بواسطة لجنة الحساب بمجلس الشعب وقيل المبلغ صرف بالكامل وأصبح الصندوق الآن مفلساً.

مرجع رقم (24)

مرفق(16)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بتنظيم وزاره الشباب

رقم 387 لسنه 1999

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنه 1963

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم 77 لسنه 1975 وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقانون رقم 47 لسنه 1978

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنه 1979

وعلى القانون رقم 5 لسنه 1981 بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 345 لسنه 1983 في شأن إنشاء المجلس الرياضي لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 497 لسنه 1979 بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 325 لسنه 1999 بتشكيل الوزارة

قـــــــرر

المادة الأولى

تعمل وزارة الشباب على تحقيق الأهداف الآتية:

1- توفير الفرصة للنمو المتكامل للنشء والشباب.

2- الارتقاء بالمستوى الصحي والنفسي والاجتماعي لهم.

3- دعم وتأصيل القيم الروحية والخلق الاجتماعي والسلوك الديمقراطي.

4- تنظيم استثمار أوقات فراغ الشباب.

5- تشجيع روح المبادرة والابتكار.

6- استغلال الطاقات لدى النشء والشباب بما يكفل تكوين المواطن جسمياً وعقلياً وخلقياً وثقافياً وفي إطار السياسة العامة للدولة.

تابع مرفق (16)

المادة الثانية

تختص الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي :

1. رسم السياسة العامة لرعاية النشء والشباب في مراحل نموه المتتالية ومختلف قطاعاته لكلا الجنسين ،ووضع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة والعمل على تنسيق المشروعات المطبوعة في هذا الشأن وتكاملها بين الوزارات والأجهزة والهيئات المعنية بشئون النشء والشباب والرياضة في جميع المستويات.
2. وضع الخطط والبرامج للمشروعات الداخلة في نطاق السياسة العامة للدولة ومباشرة بتنفيذ المشروعات ذات المستوى القومي منها والمشروعات الجديدة التجريبية وعلى الأخص مما يتعلق بتأهيل القيادات الشابة والإشراف على تنظيم العروض الشبابية والرياضية والمهرجانات والاحتفالات وتنظيم المسابقات في مختلف المناسبات الدينية والقومية.
3. تقدير التمويل اللازم لتنفيذ خطط ومشروعات وبرامج رعاية النشر والشباب والرياضة على مستويات القومية والمركزية والمحلية الحكومية والأهلية ووضع المعايير اللازمة لترشيد الإنفاق وتقييم العائد منه في ضوء الأولويات والأهداف المحددة.
4. وضح سياسة تمثيل جمهورية مصر العربية في الخارج في مجالات أنشطه النشء والشباب والرياضة وتنظيم سفر النشء والشباب والرياضيين والعاملين إلى الخارج تنفيذ لهذه السياسة وتنظيم وتنمية علاقات النشء والشباب الخارجية ورعاية المبعوثين في هذه المجالات.
5. متابعة وتنظيم ما يتقرر تنفيذه من خطط ومشروعات وبرامج وخدمات شبابية ورياضية على جميع المستويات بالتعاون مع الأجهزة والهيئات الفعلية القومية والمركزية والمحلية الحكومية والأهلية.
6. تنظيم الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية للنشء والشباب في مجال اختصاص الوزارة.
7. اقتراح التشريعات المتعلقة بالنشء والشباب والرياضة.

تابع مرفق (16)

المادة الثالثة .

ينشأ بالوزارة مجلس قومي للشباب والرياضة يتولى التنسيق بين الوزارات المعنية بالشباب والرياضة برئاسة وزير الشباب وممثلين عن الوزارات الاتيه:

1- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.
2- وزارة الدفاع والإنتاج الحربي.
3- وزارة الإعلام.
4- وزارة الثقافة.
5- وزارة التربية والتعليم.
6- وزارة التعليم العالي .
7- وزارة الداخلية.
8- وزارة القوى العاملة والهجرة.
9- وزارة الأوقاف.
10- وزارة الصحة والسكان.
11- وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية.
12- وزارة التنمية المحلية.
13- ممثل الوزير الدولة لشئون البيئة.
14- ممثلان للهيئات الخاصة بالشباب والرياضة يصدر بهما قرار من وزير الشباب.
15- ثلاثة خبراء من المتخصصين في التربية والمهتمين بالعمل الشبابي والرياضة يعينون بقرار من وزير الشباب.
16- ممثلان للشباب والمرأة.
17- مقرر المجلس ويصدر بتعينه قرار من وزير الشباب .

يكون التعيين لجميع أعضاء المجلس لمدة سنتين وتبلغ قرارات المجلس إلى الوزارات والأجهزة والهيئات المركزية المحلية المعنية لتنفيذها.

تابع مرفق (16)

المادة الرابعة.

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم 497 لسنه 1979 شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة وتوؤل إلى وزارة الشباب الاعتمادات المخصصة للمجلس المذكور وينقل إليها العاملون به بذات أوضاعهم الوظيفية.

المادة الخامسة .

يتبع وزير الشباب كلاً من هيئه إستاد القاهرة وصندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة والمركز الرياضي لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية .

المادة السادسة .

يصدر وزير الشباب قرار لإعتماد الهيكل التنظيمي بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها وذلك وفقا لأحكام المادة 8 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه.

المادة السابعة .

يستبدل بعبارة رئيس مجلس الوزراء الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 48 لسنه 1964 في شأن هيئه إستاد القاهرة وعبارة رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة الواردة في القانون رقم 5 لسنه 1981 بإنشاء صندوق التمويل الأعلى لرعاية النشء والشباب والرياضة وعبارة رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم 345 لسنه 1981 في شأن إنشاء المركز الرياضي لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية عبارة وزير الشباب.

المادة الثامنة.

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة التاسعة.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في 23 رجب سنه 1430

الموافق أول نوفمبر سنه 1999

(حسني مبارك)

مرفق(17)

قرار

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رقم (408) لسنة 1996

بإصدار لائحة النظام الأساسى لأتحادات الالعاب الأولمبية الرياضية

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة :

بعد الاطلاع على القانون رقم (77) لسنة 1975 والمعدل بالقانون 51 لسنة 1978 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 497 لسنة 1979 بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 21 لسنة 1991 بتعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس المجلس رقم 108 لسنة 1980 بإعتماد لائحة النظام الأساسى لاتحادات الالعاب الرياضية وتعديلاته

وعلى قرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم 642 لسنة 1995 بتشكيل لجنة لاعداد مشروع لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية

وعلى ما عرضه السيد رئيس جهاز الرياضة

قرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام النظام الأساسى المرافق لاتحادات الالعاب الرياضية الاولمبية الخاضعة لاحكام القانون رقم 77 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1987 بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم 108 لسنة 1980 باعتماد لائحة النظام الأساسى لاتحادات الالعاب الرياضية وكل نص يخالف احكام النظام المرافق .

المادة الثالثة : تقوم الاتحادات الرياصية الاولمية القائمة بتعديل أوضاعها ولوائحها طبقاً لاحكام التظام المرافق فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس المجلس الأعلى للشباب و الرياضة

د/ عبد المنعم عمارة

3 صفر 1417

19يونيو 1996

ملخص البحث

ملخص البحث باللغة العربية
ملخص البحث باللغة الإنجليزية

ملخص البحث باللغة العربية

عنوان البحث

" اقتصاديات الاتحادات الرياضية الاولمبية المصريه " " دراسة تحليلية "

1/1 مشكلة البحث:

يحتاج الاتحاد الرياضى الاولمبى فى إدارته لاقتصاديات واضحه ومحدده ، شأنه فى ذلك شأن أى منظمة أخرى سواء كانت مدنية أو حكومية ، حيث لكل إتحاد أولمبى أهدافا يريد تحقيقها ، ولاعضائه أيضاً حاجات ورغبات يريدون إشباعها من خلال الانضمام لعضويته ، وللدولة كذلك أهدافاً وحاجات تريد تحقيقها بموافقاتها على تكوين هذه الاتحادات الرياضية الاولمبية وتنظميها من خلال إصدار القوانين واللوائح الخاصة بها . كما يقوم الاتحاد الرياضى الاولمبى بأدوار متعددة ومتبايعة داخل المجتمع بصفه عامة وداخل المجتمع الرياضى فى مصر بصفة خاصة ، وهذه الادوار تلقى عليه أعباء كثيرة تصعب من إمكانية تحقيق الأهداف التى أنشى من أجلها ، كما تقلل من فرصة إشباع حاجات ورغبات أعضائه ، وكذلك تبعد به عن الأهداف التى تريدها الدولة منه ، وهذا ما يتعارض مع الفلسفة الرئيسية من وجود الإتحاد الرياضى الأولمبى كتنظيم مدنى داخل المجتمع .

كما يجب على الإتحاد الرياضى الأولمبى تنظيم أنشطة وتوفير خدمات تقابل الأهداف التى أنشئ من أجلها ، وهذه الأنشطة تتسع وتتعدد وتتباين من إتحاد أولمبى لآخر . وفى نفس الوقت فإن الدولة لا تعامل الإتحاد الرياضى الأولمبى على أنه منظمة مدنية أو أهلية بحكم سيطرتها المركزية عليه ، كما لا تعامله أيضاً على أنه منظمة حكومية مسئولة عنه بحكم طبيعته الأهلية ، ولذلك فإن القوانين واللوائح التى تصدرها الدولة حاولت المزج فيها بين رغباتها فى السيطرة والتحكم المركزى

على الإتحادات الرياضية الأولمبية وبين الطبيعة الأهلية للإتحاد الأوليمبى .

ولذلك فإن الباحث قام بدراسة اقتصاديات الإتحادات الرياضية الأولمبية المصرية من خلال التعرف على أهدافه ، بالإضافة إلى دراسة تنظيم الإتحادات الرياضية الأولمبية وذلك من خلال دراسة القوانين واللوائح النى تصدرها الدولة بشأن الإتحادات الرياضية الأولمبية ، وهذا ما يمثل فى مجموعه جانباً هاماً من المشكلة الاقتصادية للإتحاد الرياضى الأولمبي والتى يكمن جوهرها فى كيفية المفاضلة بين الحاجات والرغبات المتعددة لأعضائه وتوزيع موارده المحدوده عليها من أجل تحقيق الأهداف النى أنشأ من أجلها الإتحاد الرياضى .

1/2 أهداف البحث:

1- تحليل القوانين ولوائح أحكام النظام الأساسى التى صدرت بشأن الإتحادات الرياضية الأولمبية المصرية .

2- إقتراح التوصيات لأهم المشكلات الاقتصادية التى تواجه الاتحادات الرياضية الاولمبية المصرية للعمل على زيادة مواردها المالية .

3- مشروع مقترح للنهوض بالاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية .

1/3 إجراءات البحث

1/3/1 منهج (طريقة) البحث

استخدم الباحث كل من :

1 - المنهج الوصفى - الدراسات النقدية التحليلية .

2 - المنهج التاريخى - النقد الداخلى .

2/3/1 عينة البحث

استخدم الباحث عينتان لهذا البحث :

1 - جميع القوانين التى صدرت بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة ومن بينها الاتحادات الرياضية الأولمبية .

2 - لوائح أحكام النظام الأساسى الخاصة بالاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية .

3/3/1 أدوات جمع البيانات

استخدم الباحث كل من :

1 - الملاحظة .

2 - تحليل القوانين والوثائق والسجلات .

4/1 الاستنتاجات الخاصة بالبحث:

1 - الاتحاد الرياضى الأولمبي منظمة مدنية ذات طبيعة أهلية ، ولكن الدولة ممثلة فى (المجلس الأعلى للشباب والرياضة) (المجلس القومى للرياضة حالياً) (الجهة الإدارية) لا تعامله على هذا الأساس حيث تراه هيئه خاصه يجب أن تتبع سياستها ذات الإتجاهات المركزية (التخطيط المركزى) .

2 - تتحكم الدولة مركزياً فى الاتحادات الرياضية الأولمبية من خلال القوانين التى تصدرها خاصة " القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل بالقانون 51 لسنة 1978 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة " ، وكذلك لوائح أحكام النظام الأساسى الخاصة بالاتحادات الرياضية الأولمبية .

3 - أدى إنفراد المجلس الأعلى للشباب والرياضة وحده بالتخطيط المركزى للاتحادات الرياضية الأولمبية إلى :

- عدم وضوح تعريف الاتحاد الرياضى الأولمبي ، وبالتالى غموض مفهومه .
- غموض أهداف الاتحاد الرياضى الأولمبي بما يُصعب من تحقيقها .
- وجود بعض الأعضاء المعينين - ثلاثة فى أغلب الأحيان- كخبراء بمجلس إدارة الاتحاد الرياضى الأولمبي ، وهم يعتبروا ممثلين

للجهة الإدارية أكثر منهم خبراء فعلاً ، حيث يصدر قرار تعيينهم (الوزير المختص) (رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة) على غير رغبة الجمعية العمومية صاحبة الحق السيادى فى ذلك .

- وجود بعض مجالس الإدارة بالاتحادات الرياضية الاولمبية معينة بالكامل من قبل (الوزير المختص) (رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة) لمدة عام أو لحين أقراب إجتماع للجمعية العمومية ، وقد تستمر بعضها لمدة (4) سنوات متصلة بنتيجة التجديد السنوى لها بحجة عدم إنعقاد الجمعية العمومية أو عدم إكتمالها فى حالة إنعقادها .

4 – تعمل الاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية فى ظل آليات (اقتصاديات التخطيط المركزى) ، وهذا لا يتسق مع الاتجاهات الاقتصادية للدولة فى الوقت الحالى والتى تخطو تدريجياً نحو آليات (اقتصاد السوق) .

5 – تقوم اقتصاديات الاتحادات الرياضية الاولمبية المصرية على أنها لا تهدف للربح المادى ، ومع ذلك فأنها تهتم برعاية النشاط الرياضى التنافسى بشكل رئيسى (الشعور بالحاجة) ، وهى توفر له أغلب أمكاناتها المادية مثل المنشآت الرياضية والأجهزة والأدوات والتمويل المالى وامكانياتها البشرية مثل اللاعبين والمدربين والإداريين (الموارد المتاحة) ، ولذلك فهى تتوسع أفقياً فى ممارسة اللعبات الرياضية التنافسية وتغالى فى الاهتمام بها من خلال توجيه أغلب مواردها المالية للصرف عليها (توزيع الموارد على الحاجات) .

6 – تجمع الاتحادات الرياضية الأولمبية فى مصادر تمويلها الرئيسية بين (التمويل الذاتى) ، (التمويل الحكومى) حيث لا تكفى إيرادتها الذاتية وحدها لتمويل أنشطتها المتعددة وخاصة مع توسع أى منها فى

رعاية البطولة الرياضية والتى تعتبر النشاط الأكثر تكلفة مما يجعلـــها تستحوز على النسبة الأكبر من الميزانية الســنوية للإتحــاد الريــاضى الأولمبي .

7 – تتوقف قيمة (التمويل الحكومى) لأغلــب الاتحــادات الرياضيــة الأولمبية على مدى رضاء الدولة أو من يمثلها عن آداء أى منــها فــى اللعبات الرياضية التنافسية وخاصة كرة القدم ، وكذلك على مــدى مــا يتمتع به الاتحاد الرياضى الأولمبي من شعبية جماهيرية واسعة وإهتمام إعلامى كبير .

5/1 التوصيات الخاصة بالبحث

1 – الدعوة لإلغاء " القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقــم 51 لسنة 1978 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضـــة " والــذى ينظــم الاتحادات الرياضية الاولمبية فى الوقت الحالى .

2 – الدعوة لإلغاء لائحة أحكام النظام الأساسى الخاصـــة بالاتحــادات الرياضية الأولمبية الصادرة بمقتضى قرار الوزير المختص (رئيـــس المجلس الأعلى للشباب والرياضة) (المجلس القومى للرياضة حالياً).

3 – الدعوة لإلغاء جميع القرارات الوزارية وقرارات الجهــة الاداريــة المركزية وقرارات الجهة الإدارية المختصة التى تتناقد مـــع الطبيعــة الأهلية للإتحاد الرياضى الأولمبي .

4 – إقتراح بقيام الجهة التشريعية (مجلس الشعب المصرى) بوضع قانون جديد خاص بالاتحادات الرياضية الأولمبية على أساس كونها منظمات مدنية ذات طبيعة أهلية فى ضوء إتجاهات الدولة فى الوقت الحالى نحو آليات اقتصاد السوق الذى يُعلى من شأن المنظمات المدنية

ويحافظ على استقلالها وحريتها فى العمل بوسائلها الخاصة ويفضل أن يراعى القانون ما يلى :

- التأكيد على أن ملكية الاتحاد الرياضى الأولمبـــي حـــق لجمعيتـــه العمومية وحدها دون غيرها أو لمن يكون وينشئ الاتحاد الريـلضى الاولمبي .
- تعريف الاتحاد الرياضى الاولمبي فى ضوء مفهومه الصحيح .
- وضع أهداف الاتحاد الرياضى الاولمبي بصورة واقعية فى ضـــوء مفهومه الصحيح وبحيث لا يكون فيـــها أى لبـــس أو غمـــوض أو احتمال للتأويل وهذه الأهداف هى التى يُرخص للاتحاد الريـــاضى بالعمل بمقتضاها .
- إطلاق حق الاتحاد الرياضى الاولمبي فى تنشيط مصادر إيراداتـــه الذاتية فى ضوء أهدافه وفى حدود الترخيص الممنوح له .
- تحرير (تخليص) الاتحادات الرياضية الاولمبية من قيود سياســـة الدولة ذات الاتجاهات المركزية مثل التخطيط المركزى لها .

مستخلص البحث باللغة العربية

قام حسام رضوان كامل محمد بدراسه لنيل درجة دكتوراه الفلسفة فى التربية الرياضية من كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة - جامعة حلوان ، وكان عنوانها " **اقتصاديات الاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية " (دراسة تحليلية)** ، وهدفت إلى تحليل القوانين ولوائح أحكام النظام الأساسى التى صدرت بشأن الإتحادات الرياضية الأولمبية بالإضافة إلى اقتراح التوصيات لأهم المشكلات الاقتصادية التى تواجه الاتحادات الرياضية الاولمبية للعمل على زيادة مواردها المالية ، وايضاً وضع مشروع مقترح للنهوض بالاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية ، واستخدم المنهج الوصفى - الدراسات التحليلية النقدية وكذلك المنهج التاريخى - النقد الداخلى ، وكانت عينة البحث تتضمن بعض القوانين التى صدرت بشأن الهيئات الخاصى للشباب والرياضة وكذلك لوائح أحكام النظام الأساسى الخاصة بالاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية ، واستخدم كلاً من الملاحظة وتحليل القوانين والوثائق والسجلات كأدوات لجمع البيانات ، وكان من أهم الاستنتاجات أن الدولة لا تعامل الاتحاد الرياضى الأولمبي على أنه ذو طبيعة أهلية ، حيث تدار أغلب الاتحادات الرياضية الأولمبية بمصر فى ظل آليات التخطيط المركزى ، وقد أوصت الدراسة بتحرير الاتحادات الرياضية الأولمبية من آليات التخطيط المركزى وإنتقالها التدريجى لآليات اقتصاد السوق والاعتراف بالطبيعة الاهلية للاتحادات الرياضية الاولمبية من خلال الدعوة لألغاء كافة القوانين ولوائح أحكام النظام الأساسى والقرارات الوزارية المتعلقة بالاتحادات الرياضية الاولمبية والتى تحد من الطبيعة الأهلية للاتحاد الرياضى الأولمبى فى تنشيط إيراداته الذاتية .

HELWAN UNIVERSITY
Faculty of physical education for men, Cairo
Department of Sports Management

The Economics of the Egyptian Olympic sporting federations

" analytical study "

Presented by
Hossam Radwan Kamel
Assistant Lecture in the Department of sports Management of faculty of physical education - Helwan Uinv.
Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements of Doctor degree in Sports Management

Supervisors

Prof. , Dr.
Kamal El Deen Darwish
Prof ., of Sports Management Department
Dean of Faculty of physical education for men Cairo - Helwan University

Prof.Dr.
Mohamed Hamed Temraz
Prof.Dr. in Faculty of administratio and commercial work .
Helwan University

1420 H. – 2000 G.

Summary

1/1 Egyptian Olympic Sporting Federation Management requires clear and well defined economical strategies as any other civil or governmental organization . Every Olympic Sporting Federation has objectives to be achieved and consequently members have needs and urges to be satisfied through their memberships . On the other hand the country also has objectives that are achieved by its issuing laws and rules that regulate the composition and management of Olympic Sporting federations .

Olympic Sporting Federation engage in different and various roles within the community in general , but it particular within the athletic community . Such roles cause great burdens to Olympic Sporting Federations therefore making it virtually impossible for them to achieve the goals and objectives that they were built for . These burdens also reduce the chances of satisfying the needs and urges of their members. Therefor Olympic Sporting Federations do not achieve the goals that were pre-set by the country , which interferes with the main Philosophy of the existence of Olympic Sporting Federations as civil organizations within the community

Olympic Sporting Federations should organize activities and supply services to meet the goals that they were built for . Such activities may differ and vary from one Olympic Sporting Federation to another .

In the meantime the country neither treats Olympic Sporting Federation as civil organizations because it imposes its central authority upon them , nor as governmental organizations due to their civil nature . Accordingly the country has issued compromise rules and regulations in effort to practice its central authority

upon Olympic Sporting Federations and maintain their civil nature .

The author therefore found a great importance to research the economics of Egyptian Olympic Sporting Federations by defining the goals of Olympic Sporting Federations, In addition studying the Olympic Federations organization by studying related country laws , rules and regulations . This research may contribute to solving the economical problem that faces all Egyptian Olympic Sporting federations , By compromising between the various member needs and the distribution of limited resources in order to fulfill the goals and objectives that Olympic Sporting Federations have been constructed for .

1 / 2 Research Objective :

1 – Analyzing the basic system laws , rules and regulations issued regarding Olympic Sorting Federations .

2 –

3 –

1 / 3 Research Methodology :

1 / 3 / 1 Research Methods :

1 – Descriptive Method – Critique Analysis studies .

2 – Historical Method – Internal criticism .

1 / 3 / 2 Research Sample :

1 – Al laws , rules and regulations issued regarding youth and athletic establishments including Olympic Sporting Federations .

2 – Basic system regulations issued in regarding Olympic Sporting Federations .

1 / 3 / 3 Research Data Collections Tools :

1 - Scientific inspection

2 – Analysis of laws and regulations and previous records .

1 / 4 Conclusions

1 – Olympic Sporting Federations are civil organizations in nature , but the government represented by the Higher board of youth and Sporting (Administration Office) treats them differently as if they were private Organizations that follow its policies of central authority (Central planning) .

2 – The government centrally controls Olympic Sporting Federations through its laws especially " law 77 issued in 1975 revised by law 51 issued in 1978 regarding youth and sport establishments". Also the " basic system regulations regarding Olympic Sporting Federations. Therefore hindering the freedom of Olympic Sporting Federations to function by their own means which contradicts the civil nature of Olympic Sporting Federations .

3 – The exclusive central planning of Olympic Sporting Federations by the " Higher Board of youth and Sports " alone caused the following :

- The unclear definition of Olympic Sporting Federations and it vagueness .
- The unclear objectives of Olympic Sporting Federations that make it difficult to achieve .
- .Presence of some employed members (usually three) as specialists in the Sporting Federations board of administration . They are employed by the decision issued by the minister " President of the Higher Board of youth and sports " without the approval of the general assembly that has the right to choose the representing members .
- Presence of some boards of administration in some Olympic Sporting Federations that are totally employed by the minister " President of the Higher

Board of youth and Sports " for a period of one year or the soonest held general assembly . In some cases this period has extend to four years by annually renewing the one year period due to the general assembly being unheld or uncompleted when held.

4 – Olympic Sporting Federations in Egypt work within the central economic planning with does not confirm with the country's " economical views in the present time that steps forward gradually towards the market economy .

5 – Inspite of the economy of Egyptian Olympic Sporting Federations is based on an unprofitable basis , Olympic Sporting Federations extensively car for and mainly support the competitive activity sports (due of the feeling of need) . They provide the competitive sports with the majority of their financial resources such as athletic constructions , equipment , tools , finance and personnel such as players , coaches and administers . Accordingly the Olympic federation Expands horizontally in participating in competitive sports therefore exaggerating in allocating the majority of its financial resources towards competitive sports (resources should be distributed according to needs) . These reasons make Olympic Sporting Federations in continuous need for governmental financial support in order to complete that required for championship sports.

6 – Olympic Sporting Federations are mainly financed by (self financing) and (governmental financing) . The income alone is insufficient to finance the various activities especially when expanding in competitive sports . due to the fact that financially supporting competitive sports is extremely expensive and constitutes the majority of the Olympic federations annual budget .

7 – The governmental financial support offered to Olympic Sporting Federations is evaluated by the country's (its representatives) and depends on the their satisfying performance in competitive sports especially soccer and evaluated . It also depends on the Olympic Sporting Federations Popularity within the community .

1 / 5 recommendations :

1 – Canceling law 77 issued in 1975 and revised by law 51 issued in 1978 regarding youth and sport establishments wich organizes Olympic Sporting Federations .

2 – Canceling the basic system regulations regarding Olympic Sporting Federations issued according to the ministers decree (president of the Higher board of youth and Sports) .

3 – Canceling all minister and central administrative decrees that contradict the civil nature of Olympic Sporting Federations .

4 – Proposing that the public assembly issues a law regarding Olympic Sporting Federations bearing in mind their civil nature and confirming with the market economy . Accordingly raising the status of civil organizations and maintaining their independence and work freely by its own means . This law shold include the following :

- Insure that the sole ouner of the Olympic Sporting Federation is its general assembly .
- Define the Olympic Sporting Federation according to the correct understanding .
- Identifying clear and real objectives of the Olympic sporting federations according to the correct definition . Accordingly the Olympic Sporting Federation must insure fulfillment of the objective in order to receive its license .

- Allowing the Olympic Sporting Federations the right to motivate their self financing resources according to the preset objectives and within the limits of their licenses .
- Freeing Olympic Sporting Federations from the country's political central authorities such as central planning .
- Allowing each Olympic Sporting Federation to form its own basic system regulations that is to be approved by the Olympic Federations generally assembly .

Abstract

The author Hossam Radwan Kamel an assistance lecturer at the faculty of physical education for men – Helwan University attempted a research entitled " **The economics of the Egyptian Olympic Sporting Federations " Analytical Study** " which aimed to analyze all issued laws rules and regulations of the basic system regarding Olympic Sporting federations , Using Both the descriptive method (critique analysis studies) and historical method (internal criticism) . The research sample consisted of some laws , rules and regulations of the basic system regarding Olympic Sporting Federations , The author used visual inspection , analysis of the laws , rules and regulations as methods of data collection for the research . the main conclusion that was reached was that the country dose not treat Olympic Sporting Federations as if they were civil organizations and management of Olympic Sporting Federations is highly restricted due to the interference of the country's policy by its central authority . Therefore the author highly recommends that Egyptian Olympic Sporting Federations be relieved from the country's central authority and gradually work their ways according to the existing market of economy, after which Olympic Sporting Federations could truly be civil in nature organization .